

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في حد شارب المسكر) .

ومن شرب خمرا أو شرابا مسكرا حد أربعين ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير .
ويجب عليه الحد بأحد أمرين : بيينة أو إقرار .
ولا يحد بالقيء والاستنكاه